

قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم 57/ 5 ق

العدول عن المبادئ الواردة في الطعن الجنائي رقم 53/1105 ق وما على شاكلته، وإقرار المبدأ الوارد بالطعن الجنائي رقم 53/1216 ق والذي مقتضاه أن الشهادة التي يعول عليها في إثبات جريمتي السرقة والحرابة هي التي تسمع بعد حلف اليمين أمام سلطة التحقيق أو الحكم .